

إحکام الأحكام شرح عمدۃ الأحكام - باب صلاۃ الجنائز: | 76

الحاديـث 161-361 | أ.د. حـسن بـخارـي

حسن بخاری

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهداه. أما بعد ايتها الاخوة الكرام - 00:00:00

00:00:00

فمن رحاب البيت الحرام ينعقد هذا المجلس الأسبوعي السابع والستون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لكتاب او الامام تقى الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على احاديث عمدة الاحكام من کلام خير الانام صلی الله علیه وآلہ وسلم -

00:00:19

للامام الحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله تعالى في هذا اليوم الاربعاء العشرين من شهر ربيع الآخر سنة ست واربعين واربعمائة والالف من هجرة النبي عليه الصلاة والسلام وهذا هو المجلس السابع والستون بعون الله تعالى وتوفيقه نبتدأ فيه مدارسة كتاب الجنائز

ثالث كتب - 00:00:39

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين - 00:01:03
هذا المتن وهو اول احاديثه التي نبتدأ بها مجلسنا الليلة ان شاء الله تعالى سائرين الله التوفيق والسداد والهدية والرشاد بسم الله الرحمن الرحيم.

00:01:03 - والآخر

الذى عليه الميت - 00:01:26
نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا ول المسلمين قال المصنف رحمة الله كتاب الجنائز.
الجنائز جمع جنازة و جنازة بفتح الجيم وكسر و منهم من فرق فقال الجنائز بالفتح للميت يقال جنازة. واذا كسرت جنازة فهي للعش

الذى عليه الميت - 00:01:26

وأقيل عكس هذا. وأقيل ان كان النعش ليس عليه ميت فهو سرير ونعش. وأما الجنائز فهي بالفتح للاثنين معا. وهذا الكتاب ثالث كتب المتن بعدم اكتابان. اولهما في الطهارة وثانيهما في الصلاة - [00:01:56](#)

00:01

فهل الجنائز تابعة للصلوة؟ الجواب لا. الجنائز ماذا فيها؟ فيها امور شرعية. منها الصلاة على الميت ومنها ما يتعلق باحكام الميت من الغسل والتکفين والدفن وهذه ليست صلاة. ومنها ما يتعلق بالميت بعد موته وهي - **00:02:16**

سوانح و ملوك

تنفيذ وصيته وتقسيم تركته. فمن العلماء من رأى أن مثل الجنائز يمكن أن تكون مناسبة لقرب كتاب وصايا والفرائض لكن لأن أهم احکام الجنائز الصلاة عليها جعلت عقب كتاب الصلاة ولم تجعل بابا - 00:02:36

00:02:3

في كتاب الصلاة لأنفرادها بمسائل سوى الصلاة المتعلقة بالجناز و هي الغسل والتوكفين والدفن كما سيشتمل عليه في احاديث هذا الباب وهذا بعضها . في الباب في هذا الكتاب اورد المصنف رحمة الله تعالى من احاديث الصحيحين اربعة - 00:02:56

الى من احاديث الصحيحين اربعة - 00:56:00

نشر حديثا سنأخذها تباعا على مجالس متعددة ان شاء الله تعالى ولعلنا نقتصر في مجلس الليلة على الاحاديث الاولى منها
احسن الله اليكم قال رحمة الله الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نعم - 00:03:16

عنہ انه قال نعم - 00:03:16

النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه. وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم كبر اربع قال نعى ما النعي؟ النعي
النعي الاخبار عن وفاة المتوفى عن موت الميت الاخبار عن وفاته. والاعلان عن موته يسمى نعياً. فهذا احد اول احاديث الكتاب وفيه -

00:03:39

النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي. كيف نعاه ما معناه؟ اخبر الصحابة بموته. ما الداعي الى اخبارهم لانه كان بعيدا عنهم بارض

الحبشة وليس بينهم في عرفا خبره. وكيف عرف عليه الصلاة والسلام خبره. بالوحي اذا هذا - [00:04:12](#)
حديث من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام من غير اتصالات ولا وسائل تواصل ولا سرعة اخبار وهو بالمدينة اتاه خبر وفاة النجاشي
وهو بارض الحبشة. فلذلك اخبرهم يعني اخبار صاحبته الكرام رضي الله عنهم في اليوم الذي مات فيه - [00:04:33](#)
يعني ليس بعده ب ايام ولو اراد اسرع المخبرين اخبارا اندما ان يتحرك من ارض الحبشة الى المدينة لينقل الخبر لاستفرق كذلك اياما
تباعا وربما اسابيع متعددة. فهذا من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام. وهذا الحديث - [00:04:53](#)

به في هذا الباب لما اشتمل عليه من المسائل. منها النعي وسيتكلم عنه المصنف. ومنها الصلاة على الجنازة خارج المسجد في صلى
وما حكمها في المسجد وفيه خلاف الفقهاء؟ وفيها ايضا صفووف المسلمين على الجنازة كما قال فصف بهم ومنها عدد - [00:05:13](#)
تكبيرات الصلاة على الجنازة لقوله فصف بهم وكثير اربعنا. النجاشي هو حاكم الحبشة الذي كان المسلمين في في حمايته لما خرجوا
من مكة اليها فرارا بدينه بعدهما ضاق عليهم الامر بمكة قبل - [00:05:34](#)

هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة. والهجرة الى الحبشة هجرتان في السيرة المكية ولما قدم النبي عليه الصلاة والسلام
المدينة واستقر بها وكانت الفتوحات قدم المهاجرين من ارض الحبشة اليه - [00:05:54](#)

صلى الله عليه وسلم وذلك سنة سبع من الهجرة. بعدما فتح الله عليه خير. فكانت السنة السابعة من الهجرة مشتملة على احكام
واحدات عظام منها فتح خير ومنها قدوم المهاجرين من ارض الحبشة الذين طال بهم الفراق لرسول - [00:06:12](#)

عليه الصلاة والسلام. فانهم غابوا عنه سنوات سبع بعد الهجرة. وسنوات اخرى قبلها تمتد الى نحو عشر سنوات في مجموعها
وزيادة فلما قدموا بقيادة جعفر ابن ابي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فرحا بذلك المقدم - [00:06:32](#)
حتى قال لا ادرى باليه ما افتح خير ام بقدوم جعفر؟ وكان من احداث السنة السابعة كذلك قدوم الاشاعرة وفد ابي موسى
الاشعري من اليمن فقدموا على النبي عليه الصلاة والسلام بایمان واسلام فوفدوه عليه فكان ذلك ايضا مما - [00:06:52](#)

به الاسلام في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالنجاشي اذا هو لقب لملك الحبشة او حاكمها. اما اسمه فعلى اقوال قيل اسمه
اصحمة على ما هو الشهير في الروايات والاكثر عند المحدثين وارباب السير. وقيل بتقديم المام - [00:07:12](#)

ميمي على الحاء اصبح الاول اشهر. وحكى القاضي عياض صحمة بحذف الالف. ف تكون صادا وحاء وميم وهاء ومعناه بالعربية
عطية معنى اصحمة. اسلم قبل الفتح ومات في رجب في السنة التاسعة من الهجرة - [00:07:32](#)
وقيل في قول اخر انه مات ايضا قبل الفتح والفتح في السنة الثامنة. فعلى قولين اما مات قبل فتح مكة في السنة الثامنة او مات
في السنة التاسعة عام الوفود احسن الى المهاجرين وامن برسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه من ام حبيبة رضي الله عنها -
[00:07:52](#)

التي كانت مع وفد المهاجرين الى الحبشة فزوجها وامهرها وارسلها الى النبي عليه الصلاة والسلام وهو الذي ايضا جهز جعفر بن ابي
طالب في مقدمه ورجوعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما مات - [00:08:12](#)
اراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يعلم اصحابه بموت اخيهم الذي اسلم. وبالصلاه عليه هل لاجل انه لم يصلى عليه في ارض الحبشة
او لجواز الصلاه على الغائب وان صلى عليه اهل البلد سيأتي الخلاف في كلام المصنف ان شاء الله. وعلى هذا فالنجاشي - [00:08:31](#)
صحابي او تابعي والسبب عدم لقياه برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا يقال فيه لغزا تابعي صلى عليه النبي صلى الله عليه
 وسلم واصحابه فلا يكاد يخطر بالبال كيف تابعي يأتي بعد زمن النبوة ثم يكون قد صلى عليه في الجنازة رسول الله عليه الصلاه
والسلام واصحابه. والمراد - [00:08:51](#)

في النجاشي رضي الله عنه. ومثله ايضا في الالغاز النوارد ما يذكره بعض الشرائح صحابي طويل الصحابة اسلم على تابعي صحابي
طالت صحبته كان اسلامه على يد تابعيه. ويقصدون به عمرو بن العاص باسلامه على يد النجاشي. والنجاشي تابع - [00:09:20](#)
هو عمرو رضي الله عنه من الصحابة النجاشي بتشديد الياء وبتخفيضها صحيحان لغة ورواية ايضا. قوله نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم النجاشي يعني اخبر الصحابة بموته في اليوم الذي مات فيه. فالنجاشي على هذا كما يقول - [00:09:43](#)

المؤرخون وارباب السير ليس اسمها له بل هو لقب لكل من ملك الحبشة. ويقال لمن ملك المسلمين امير المؤمنين ويقال لمن ملك الروم
قيصر وهرقل وللفرس في صراع وللترك خاقان وللقطط - 00:10:03

فرعون وهكذا ويقال في مصر اهل مصر لمن حكمهم العزيز. ولاهل اليمن تبع ولحمير القيل. ولحمي يرى القيل بفتح الفاء ومنهم من
يضبطها بكسرها القين هي اقل درجة من الملك. ويقال كذلك في سائر الملوك بحسب - 00:10:24

ما تعارف عليه اهل كل شعب وناحية وقطر فعلى هذا ليس اسمها له بل هو لقب كما يقال ملك وكسرى وقيصر وقل ونحو ذلك. نعم
احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيه دليل على جواز بعض النعي. وقد ورد فيه نهي فيحتم - 00:10:44

ان يحمل ذلك على النعي لغير غرض ديني. مثل اظهار التفجع على الميت واعظام حال موته النعي الجائز على ما فيه غرض صحيح.
مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلا لدعائهم وتتميما - 00:11:06

العدد الذي وعد بقبول شفاعتهم في الميت كالمئة مثلا. قال فيه دليل على جواز بعض النعي. من اين اخذ جواز النعي من فعل النبي
عليه الصلاة والسلام من نعي المقصود - 00:11:26

اخبار الناس بموت من مات قال رحمه الله دليل على جواز بعض النعي. ليش؟ قال وقد ورد فيه نهي يشير رحمه الله تعالى الى حديث
الترمذى وصححه وهو عند احمد في المسند من حديث حذيفة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النعي -
00:11:41

طيب كيف ينهى وينهى عن الشيء ويفعله هذا محال. لكنه نهى عن شيء وفعل شيئا آخر. ولهذا قال المصنف النعي نوعان.
فيحتمل ان يحمل ذلك يعني النهي على النعي لغير غرض ديني. كيف يعني؟ قال مثل اظهار التفجع على الميت - 00:12:05
واعظام حال موته. وكذا المفاخرة به وذكر مآثره. وشيء مما يراد به غرضا غرض دنيوي لا لا شيء لا مصلحة شرعية. فهذا يحمل على
النهي النهي الذي فيه الاعلان على سبيل المفاخرة والمباهمات عندنا فلان كما يدعى الناس الى الولائم والافراح والمناسبات يدعون -
00:12:27

الى مجالس العزاء والجناز لاقامة الولائم كأنما هي مناسبات يجتمع الناس فيها لغرض الاجتماع وللتفاخر من اجل اظهار الطعام
والشراب والعقد المجالس وكل ذلك ليس من احكام الشريعة. فاذا حصل فيه شيء من المنهيات العظام كان - 00:12:51

اشد انكارا مثل النياحة على الميت ولطم الخدور وشق الجيوب واعلان الجزء والتسلط على اقدار الله فيكون النعي ها هنا اشد نهيا
قال رحمه الله ويحمل النعي الجائز على ما فيه غرض صحيح. ما الغرض الصحيح؟ قال مثل طلب كثرة الجماعة - 00:13:11
مات عندنا في الحي ميت او في القرية فاردا اخبار اهل القرية لتحصيل عدد اكبر من يحضر الصلاة عليه. ودفن جنازته فانهم لو ما
اعلم ما درى به احد. قال تحصيلا لكثرة الجماعة ولدعائهم. وتتميما للعدد الذي وعد بقبول شهر - 00:13:34

ها هنا حديثان او عدوان صحا في السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه متى اجتمع هذا العدد صلاة على الميت دعاء له فانهم
شافعون له والله يقبل شفاعتهم فيه. العدد الاول والاربعون وهو الحديث الذي جاء في صحيح مسلم وغيره - 00:13:54
ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيء الا شفعهم الله فيه والعدد الاخر المائة والمقصود به ايضا
حديث مسلم ما من ميت يصلى عليه امة من الناس يبلغون مائة كل - 00:14:15

هم يشفعون له الا شفعوا فيه. والشفاعة هي الدعاء له في الصلاة عليه. فان جميعهم يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه واعف عنه
فهم يشفعون يعني يطلبون من الله عز وجل الرحمة والمغفرة. فلهذا من مقاصد الشريعة اجتماع المصليين - 00:14:35
في الصلاة على الميت وتكفير العدد لكنه اذا عدم ذلك وكانوا في مقطعة او مفارقة او في سجن وليس لهم الا خمسة او ستة او واحد
فانه يصلى عليه اداء - 00:14:55

بحق المسلم الميت باداء الصلاة عليه اذا مات. اما ان كان في الامر سعة فان تحصيل العدد مطلوب. ولهذا ما زال يحرصون على
احضار جنائز موتاهم في الجوامع الكبيرة. لشهود عدد اكبر من الصلاة - 00:15:08

فرق بين من يصلى عليه خمسة وعشرة ومن يصلى عليه مائة وalf فضلا عن عشرات الالوف ومئاتها كما يحصل في الحرمين

بحضور الوفود وفود الله عز وجل من حجاج ومعتمرين. ويشهدون الصلاة على الجنائز وهم الوف المؤلفة. وهذا من رحمة الله -

00:15:26

عز وجل بعباده. فإذا هذان مسلكان أو هذان نوعان للنعي. النعي الجائز والنعي المنهي عنه. فإذا وجدت في السنة نعي النبي عليه الصلاة والسلام النجاشي ما فهمت إلا المعنى المقصود والمطلوب شرعاً. الاخبار بمותו لاجتماع الناس في الصلاة عليه. الا ترى ان ابا هريرة رضي الله - 00:15:46

وعنه قال فخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبار اربعة. اذا اخبرهم من اجل ان يشهدوا الصلاة عليه فصلى عليه صلی الله عليه وسلم. والنعي المنهي عنه ما سمعت الذي يراد به غرض لا مصلحة فيه. وهكذا حصل خلاف - 00:16:11

والفقهاء في جواز النعي وعدمه او في كراحته واباحته. فان من الفقهاء من كره النعي والنداء جاء على الميت للصلاة وغيرها لا ينادي ولا يعلم بل يكتفى بمن حضر ومن علم به. ولا بأس ان يعرف اصدقاؤه واقاربه وجيرانه لن نعي العام - 00:16:31

اخبار العام. ومنهم من رخص فيه لحديث الباب. واليوم أصبحت وسائل التواصل ووسائل الاتصالات التي يقتنيها الناس بكثير من برامج التواصل ينتشر الخبر فيعلن الناس ان فلانا او ابا فلان او ام فلان وهكذا من - 00:16:55

الله عز وجل يطلب له الرحمة والدعاء بالرحمة او لحضور الصلاة عليه فهذا من النعي الجائز ان لم يكن القصد منه تفاخر حاول اجتماع الناس كما تقدم في الحديث والله اعلم - 00:17:15

احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما النجاشي فقد قيل انه مات بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة ففيتعمين الاعلام بمותו ليقام فرض الصلاة عليه. طيب. اما نعي النجاشي - 00:17:31

يعني كأنه قال ورد النهي واما نهي النبي عليه الصلاة والسلام للنجاشي فلمصلحة ما هي؟ قال مات بارض لم يقم فيها لم يقم فيها عليه فريضة الصلاة ولا جل ذلك اخبر ونعي لاجل ان تقام الصلاة عليه. قال فيتعمين الاعلام بمותו. فالذي حمل النبي عليه - 00:17:50

الصلاه والسلام على نعي النجاشي ومن اجل اعلام الناس به لاداء فرض الكفاية. اي فرض الصلاة عليه. طيب كيف عرفنا انه ما صلى عليه احد بارض الحبشة؟ هذا مناط الخلاف الفقهي والتي ذكره في المسألة التالية - 00:18:14

قال وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على الغائب وهو مذهب الشافعية رحمة الله. واحمد كذلك رحمة الله. نعم. وخالف مالك وابو حنيفة رحهما الله وقالا لا يصلى على الغائب. اذا مذهبان - 00:18:31

للائمه الرابع الاول جواز الصلاة على الميت الغائب مطلقاً. ايش يعني مطلقة؟ سواء صلى عليه في بلده او لم يصلى عليه. هذا مذهب الشافعية واحمد رحهما الله اخذا من حديث الباء - 00:18:51

ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي مخالفة في هذا مالك وابو حنيفة رحهما الله وقال لا يصلى على الغائبين فان صلى عليه في بلدي فمن بابي اولى وان لم يصلى عليه فلا يصلى عليه ايضا - 00:19:11

طيب وهذا الحديث اذا يحتاج الى جواب ولهذا قال ويحتاجون الى الاعتذار عن الحديث. اذا هذان مذهبان والثالث قول وسط ماله بعض الفقهاء اختاره الامام الخطابي ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية واستحسنه الروياني من فقهاء الشافعية وغيرهم رحمة الله الجميع - 00:19:29

هو التفصيل جواز الصلاة على الميت الغائب اذا لم يصلى عليه في بلده فان صلى عليه في بلده فلا صلاة عليه صلاة غائب. فتكون صلاة الغائب جائزة على الميت الذي لم يصلى عليه وحملوا حديث الباب حديث النجاشي على انه لم يصلى عليه بارض الحبشة فلذلك صلى عليه رسول - 00:19:52

رسول الله صلى الله عليه وسلم. والآن سيسوق بعض اعذار المالكية والحنفية عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه حيث قالوا بعدم جواز الصلاة على الميت الغائب. نعم مخالفة؟ قال وخالف مالك وابو حنيفة رحهما الله و قالا لا يصلى على الغائب. ويحتاجون الى الاعتذار - 00:20:18

عن الحديث ولهم في ذلك اعذار. منها ما اشرنا اليه ان فرض الصلاة لم يسقط ببلاد الحبشة حيث فلا بد من اقامة فرضها. هذا احد

الاعذار قالوا هذا لا دليل فيه على جواز الصلاة على الغائب. بل هذه حالة للنجاشي حيث لم يصلى عليه أحد بالحبشة. فلذلك -

00:20:42

صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم تحقيقا لفرض الكفاية. لا تجويزا للصلاه على الغائب. فإذا لم يصلى عليه اثمنتي الامة كلها لأن مسلما ميتا ما صلى عليه احد. فاراد عليه الصلاه والسلام اداء الفرض الكفائي بالصلاه عليه - 00:21:08

وهذا يتوقف على اثبات شيء من الدلة يدل على انه لم يصلى عليه احد بارض الحبشة. والمؤرخون وارباب يجعلون من قرائن ذلك اخفاء النجاشي اعلان اسلامه. وانه لم يعلن ذلك. ولو علم لكان هذا خبرا مشرقا - 00:21:27
شاعر وانه اخفى ذلك وبالتالي فخبر مماته لا يظهر لاهل بلده انه مات مسلما. نعم قال ومنها ما قيل انه رفع للنبي صلى الله عليه وسلم فرأاه فيكون حين الصلاه عليه - 00:21:47

كميت يراه الامام ولا يراه المأمورون. وهذا يحتاج الى نقل يثبته ولا يكتفى فيه بمجرد احتمال اذا هو كما قال يحتاج الى نقل منهم من قال هو صلى عليه صلاة لكنه ليس صلاة ليست صلاة غائب. بل رأاه - 00:22:05

معجزة فان الله عز وجل اطلعه عليه كيف تقول هذا احتمال وقد يبدو تكلافا؟ قالوا او لايس قد ارى ربنا عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بيت المقدس ورفعه اليه في قصة الاسراء لما كذبته قريش ان لك تذهب الى بلاد الشام في ارض المقدس وتعود وتزعم انك -

00:22:26

وعدت من ليلىك ثم ارادوا اختبارهم فجعلوا يسألونه عن اوصاف المسجد رفع له عليه الصلاه والسلام كما صح بذلك الحديث. وجعل يصف لهم المسجد الاقصى بابه ومدخله وكذا. فايقروا انه حق - 00:22:50

وهذا معجزة قالوا فكذلك ايضا خبر النجاشي رفعت اليه جنازته فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وعندهم ليست صلاة غائب لانه صلى على ما يراه. فان قيل كيف رأاه وما رأاه المأمورون؟ قالوا كجنازة كبيرة. انت اليوم صليتم العشاء؟ هلرأيتم - 00:23:06
ثمرأيتموها فرأاهما الامام ولا يراها المأمور. وهذا وارد وصحيح. فقالوا هذا مثله جنازة رأاهما الامام وما رأاهما المأمورون صحة ولا تعد صلاة غائب هذا قد يقال تكلف في الجواب من اجل اقامة الاعتذار عن الحديث. حديث صحيح فكيف نقول لا تجوز الصلاة -

00:23:25

على الغائب فرجحوا هذا بمثل هذا الاعتذار. قال المصنف رحمة الله وهذا يحتاج الى نقل يثبته. ولا يكتفى فيه بمجرد احتمال فمن النقود التي وردت في هذا الشأن ما رواه بعض المؤرخين وارباب السير عن ابن عباس بعضهم اورده بغير اسناد كما فعل - 00:23:49

التعليق في تفسيره والواحد في اسباب النزول. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رأاه وصلى عليه. وعند ابن حبانة في صحيحه من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في - 00:24:12

في حديث الصلاة على النجاشي قال فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه صلى الله عليه وسلم. وفي اسناد ابن حبان ما قال بهذه مرويات قال المصنف يحتاج الى نقل يثبته. فذكر بعضهم هذه الروايات عن ابن عباس وعن عمران وغيرهما -

00:24:32

ما من الصحابة لكنها اما بلا سند او باسناد فيه مقال. فلهذا لم يستقم هذا الجواب محيرا. حتى والقول بان هذه حالة لم تكن فيها صلاة على غائب بل صلاة على حاضر رأاه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:56

اكتفى المصنف رحمة الله بهذين الاعتذارين واضرب صفحا عن اعذار سواها يذكرها فقهاء الحنفية والمالكية في كتبهم وهم يتفاوتون في سردها والنبوبي رحمة الله لما جاء الى ذكره قال واعذرها هنا باعذار لم يرى - 00:25:16

الاستحسان ايرادها لعدم قوتها مأخذها. فايضا طوى ذكرها. لكن من اشهر اعتذارهم التي اعتذروا بها عن حديث هذا الباب ان هذه حالة مخصوصة بالنجاشي فلا يلحق به غيره. لانه لم يصلى عليه في - 00:25:36

في في بلده ولم يصلى النبي صلى الله عليه وسلم على ميت غائب غيره لو كانت المسألة جوازا لصلى على غيره ممن مات وهو غائب عنه. والذين ماتوا غيابا عنه صلى الله عليه وسلم من صحابته - 00:25:57

كثير منهم من استشهد في غزوات ومنهم من مات بعيدا عنه فلم يثبت انه صلى على غائب في اقتصار الرواية في السيرة النبوية على حادثة النجاشي تدل على اختصاصه بهذا الامر - [00:26:16](#)

وهذا مما قواه بعض المالكية كاللامام ابن عبد البر رحمه الله. قال دلائل الخصوص في هذه المسألة واضحة لا يجوز ان يشرك النبي صلى الله عليه وسلم فيها غيره. يعني هذه حالة خاصة فلا تستنبط منها حكما بجواز الصلاة - [00:26:33](#)

على الغائب لغير رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما صلى على النجاشي قال لانه والله اعلم احضر رح النجاشي بين يديه حيث شاهدها وصلى عليها او رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس في قصة - [00:26:52](#)

الاسراء وساق كلاما في ذلك يؤيد به رحنه الله مسألة الاعتذار عن حديث ابي هريرة والاستدلال على خصوصية القصة بالنجاشي. ومما اوردوه من الحكم في ذلك انه كان في زمن كان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:10](#)

الى مخاطبة الملوك. سواء قلنا مات النجاشي قبل فتح مكة. او في السنة التاسعة وهي المرحلة التي ابتدأ فيها النبي عليه الصلاة والسلام بعد صلح الحديبية سنة ست من الهجرة بدأ بمخاطبة القبائل والملوك والامراء - [00:27:30](#)

واوفد الوفود فكانت مرحلة مفصلية في الدعوة العالمية كما يقال. التي تجاوزت حدود المدينة واقتصر الجزيرة العربية فخاطب الموقوس في مصر والنجاشي في الجبشة وخاطب هرقل وخاطب كسرى وخاطب الملوك - [00:27:47](#)

عظماء اندماج فصلاته على النجاشي كانت رسالة فيها اظهار لملك وعظيم مات مسلما. فاراد عليه الصلاة والسلام اعزاز مكانته يتسامع به الملوك والعظماء. ومنهم من قال ايضا ان ذلك من اجل تثبيت الايمان بارض الجبشة التي وفد اليها الناس اول - [00:28:07](#)

ولهذا يقال ان الاسلام دخل افريقيا وارض الجبشة قبل ان يدخل المدينة بدخول مهاجرين الاولئ الى فيها ووصلهم الى تلك البلاد فاراد عليه الصلاة والسلام اعزاز مكانة النجاشي بالصلاحة عليه لما غاب. فهذه كلها مما ابداهها الفقهاء الحنفية والمالكية في المسألة كما سمعت - [00:28:29](#)

وهي وهي يعني في الراجح عند التحقيق ليست بمستمسك يمكن ان يعني يزول الحديث عنه او يعتذر عن الحديث عنه بامر يسير. ولذلك فبعض المالكية انفسهم كالقرطبي مثلا رحنه الله لم يستحسن ذلك وما - [00:28:52](#)

الى ما اتخذه الجمهور من تشريع الصلاة على الجنازة للميت المسلم الغائب مطلقا. قال نعم هذا رحمة من رسول الله عليه الصلاة والسلام لكنها ايضا حكم يشمل عموم الامة لان ما يفعله صلى الله عليه وسلم الاصل فيه التشريع للامة لا الخصوصية - [00:29:12](#)
واجابوا ايضا عن ذلك باجبابات. منها ما قال ابن العربي وهو ايضا مالكي ولم يرتضى مثل اجوبة الائمة كابن عبد البر وغيره فقال رحنه الله قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم - [00:29:32](#)

قال قلنا وما عمل به محمد تعلم به امته. يعني ان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه. قلنا ان ربنا عليه لقدر وان نبينا لاهل لذلك - [00:29:49](#)

ولكن لا تقول الا ما روينتم. ولا تختلصوا حديثا من عند انفسكم. ولا تحدثوا الا بالاثباتات ودعوا الضعاف انها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف. وقال الكرماني قولهن رفع الحجاب عنه ممنوع وهو حنفي ايضا. ولئن سلمنا - [00:30:06](#)

فكأن غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم. والمقصود ان بعضها من فقهاء المالكية والحنفية ايضا لم يرجح الا ما اتخذه الجمهور دليلا على جواز الصلاة على الميت الغائب والله اعلم - [00:30:26](#)

احسن الله اليكم. قال رحنه الله واما الخروج الى المصلى فلعله لغير كراهة الصلاة في المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد. ولعل من يكره الصلاة على الميت - [00:30:44](#)

في المسجد يتمسك به ان كان لا يخص الكراهة يكون الميت في المسجد. ويكرهها مطلقا سواء كان الميت في مسجد ام لا؟ ما حكم الصلاة على الميت او على الجنازة في المسجد - [00:31:04](#)

فيها خلاف ايضا بين الفقهاء. فذهب المالكية والحنفية ايضا الى كراهة الصلاة على الميت في المسجد هل هو بكرامة الصلاة؟ منهم من قال الكراهة في ادخال الميت او الجنازة الى المسجد - [00:31:21](#)

ولهذا تكون الصلاة عليه خارج المسجد. واحتج الجمهور في جواز الصلاة على الميت داخل المسجد مما ثبت في صحيح مسلم. من حديث عائشة الله عنها انه لما مات سعد بن ابي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه. فانكروا ذلك عليه - [00:31:39](#)

فيها والانكار يدل على ان بعض الصحابة يوما كان لا يرى جواز ذلك. فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنيين في بيظاء في المسجد سهل واخيه. وفي رواية ايضا عند مسلم ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيظاء - [00:31:59](#) الا في جوف المسجد. فلهذا نقل النووي عن الجمهور جواز الصلاة على الميت في المسجد. واما الائمة الخلفاء فابو بكر كما روى وعروة صلي عليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن ابن عمر ان اباه عمر ايضا صلي عليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المصنف بهذه المسألة دليلا الحديث في النجاشي اين صلى عليه ليس في المسجد. قال خرج بهم الى المصلى.

قالوا اذا هذا دليل لو كانت الصلاة عليه في المسجد جائزه لصلى عليه - [00:32:40](#)

اذا هذا الحديث يمكن ان يتمسك به من يقول بكراهية الصلاة على الميت في المسجد. قال المصنف رحمه الله اما الخروج الى المصلى فلعله لغير كراهة الصلاة في المسجد يعني لا يستقيم دليلا مطلقا لم؟ قال لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل وسهيل ابن بيضاء في المسجد - [00:32:58](#)

فلو كان مکروها ما صلی عليهم. اذا فلماذا خرج بالصلاۃ على النجاشی الى المصلى قال لغير الكراهة واذا هذا يلتمس او يحتمل ان يكون لمعان اخرى منهم من قال يلتمس سعة في المكان - [00:33:26](#)

حتى يكون اوسع لحضور الناس. قال رحمه الله ولعل من يكره الصلاة على الميت في المسجد يعني المالكية والحنافية يتمسك به بهذا الحديث ان كان لا يخص الكراهة بكون الميت في المسجد. السؤال هل النجاشي اصلا كانت جنازته حاضرة - [00:33:42](#) الجواب لا اذا ما عندنا جنازة تدخل في المسجد فلا تقل ان هذا دليل على كراهة ادخال الجنائز في المسجد. اصلا ما عندنا جنازة هنا صلی عليه وهو هناك. قال رحمه الله من يتمسك بهذا الدليل من القائلين بالكراهة ان كان لا يخص الكراهة بكون الميت في المسجد. يعني سواء - [00:34:02](#)

كانت الصلاة على جنازة حاضرة او على ميت غائب. قال رحمه الله ويكرهها مطلقا سواء كان الميت في مسجد ام لا يعني كمثل الصلاة على الغائب. نعم احسن الله اليكم. قال وفيه دليل على ان سنة الصلاة على الجنائز التكبير اربع. وقد خالف في ذلك الشيعة ووردت احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا. قال وقيل ان تكبيرة اربع متأخر عن التكبير خمسا. وروي فيه حديث عن ابن عباس. وروي عن بعض المتقديرين انه - [00:34:46](#)

على الجنائز ثلاثة وهذا الحديث يرده. هذه من اشهر مسائل الحديث عدد تكبيرات الصلاة على الجنائز والفقهاء في هذا مذاهب الجمهور من الائمة الاربعة وغيرهم على ان تكبيرات الصلاة على الجنائز - [00:35:06](#)

اربع تكبيرات وهو الذي عليه العمل اليوم في الحرمين وعامة مساجد المسلمين على اختلاف في المذاهب نعم بين المذاهب خلاف في ماذا يقال بين التكبيرات وهل تتعين الفاتحة؟ فيها خلاف - [00:35:24](#)

وهل يقرأ بها في هذه التكبيرة الاولى؟ هذا فيه خلاف. الكلام الان على عدد التكبيرات في الصلاة على الجنائز. الحديث هنا يدل على اربع قال وكبر اربع فنص حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على النجاشي انه صلى الله عليه وسلم كبر على الجنائز اربع تكبيرات. قال فيه - [00:35:40](#)

على ان سنة الصلاة على الجنائز التكبير اربعة. قال وخالف في ذلك الشيعة يرونها خمسة تكبيرات. قال ووردت احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا الاحاديث النبوية في الصلاة على الجنائز متعددة العدد - [00:36:04](#) في التكبيرات على الجنائز. الاربعة في حديث ابي هريرة هذا ومثله عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم جميعا. التكبيرات الخمس اخرجها الامام مسلم في الصحيح عن زيد ابن ارقم انه كبر على جنازة خمسا - [00:36:26](#)

فسأله عبد الرحمن ابن أبي ليلى من كبار فقهاء التابعين يعني سأله لماذا كبرت خمساً؟ فقال كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يكبرها. ولهذا فإن مذهب ابن أبي ليلى أن التكبيرات خمس. بما - [00:36:41](#)

به زيداً فاجابه. وخارج الإمام أحمد عن حذيفة أيضاً أنه كبر خمساً ثم التفت فقال للمؤمنين ما نسيت ولا وهمت لكن كبرت كما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يكبر. صلى على جنازة فكبر خمساً. والرواية عند أحمد في المسند - [00:36:57](#)

وفي البخاري عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال أنه شهيد. وعن الحكم بن عتبة قال وكانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً. إذا تعددت الروايات - [00:37:16](#)

فكبر عليه الصلاة والسلام أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً هذه الأعداد التي وردت بها الروايات متعددة. فإذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك كله. قال القاضي عياض كان عليه الصلاة - [00:37:30](#)

والسلام يكبر أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانية حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على أربع حتى توفي ولهذا اختلف السلف في عدد تكبيرات الصلاة على الجنازة فاقلها ثلاث كما سيأتيك عن أنس وغيره أقلها ثلاث وأكثرها تسعة - [00:37:46](#)

ثم كان الخلاف ما الرابع من هذا العدد؟ فالجمهور ذهبوا إلى اختيار أربع تكبيرات وهو الذي عليه المذاهب الأربع ومنهم من جوز سوى ذلك إلى الخامس والست. والذي مال إليه الجمهور في الاقتصر على أربع استدالاً بحديث - [00:38:12](#)

النجاشي. طيب وباقى الأحاديث قالوا هذا كالناسخ لها. قال المصنف رحمة الله وردت أحاديث أنه كبر خمساً وقيل إن التكبير أربعاً متأخرة عن التكبير خمساً يعني يكون ناسخاً له يجعلوا العدد هنا ناسخاً لما سبقة من الأعداد. وروي فيه حديث عن ابن عباس يقصد حديث الصحيحين - [00:38:31](#)

المقصود إذا ان عدد التكبيرات على الجنازة منهم من حكى فيه الأجماع كابن عبدالبر رحمة الله قال انعقد الأجماع على أربع لكن رد ذلك عدد من النائمة يعني حكاية الأجماع كابن حزم في المحلي. وآثار الصحابة التي سمعت ومروياتهم المتفاوتة في العدد تردها - [00:38:58](#)

هذا الأجماع أي أجمع وزيد بن أرقم يكبر خمساً وحذيفة كذلك وعلى كبر ستة وأخرج بعض التابعين روى بعض بعض التابعين التكبيرات خمساً وستة وسبعاً. فالتفوت العدد يدل على ما رجحه طائفة من الفقهاء انه - [00:39:18](#)

ما يتسع فيه الأمر وان العدد فيه تخمير وهذا فهم الصحابة فزادوا على الخامس في حق البدريين ولهذا قال بعض الشافعية لو كبر خمساً ما تبطل الصلاة. وعن احمد رحمة الله تجوز الزيادة إلى سبع. وعن أبي وائل قالوا يكبرون على عهد النبي - [00:39:38](#)

صلى الله عليه وسلم سبعاً وخمساً وستة وأربعاً. فجمع الناس عمر على أربع قالوا فمن أجل ذلك كانت سنة عمرية اقتصر عليها الناس كما جمع الناس في التراويف على أمام واحد في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. قال المصنف رحمة الله - [00:39:56](#)

وروي عن بعض المتقدمين أنه يكبر على الجنازة ثلاثاً. يشير إلى ما أخرج الحافظ ابن حجر أو ذكره وصححه سنه قال عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً - [00:40:18](#)

وقيل لانس أن فلاناً كبر على جنازة ثلاثاً قالوا هل التكبير إلا ثلاثة وينقل عن أنس أيضاً خلاف هذا. قال ابن مسعود رضي الله عنه كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعاً - [00:40:37](#)

وبسبعيناً واربعيناً. فكبروا ما كبر الإمام. يعني تابعوا الإمامم فإذا كبر أربعة كبروا أربعة وإذا زاد إلى خمس وستة وسبعين فكبروا ما كبرني ما وحسن الحافظ ابن حجر استاده - [00:40:53](#)

وقد أخرجه عبدالرزاق البهقي وغيرهم بهذا الأمر الذي قال فيه المصنف عن بعض المتقدمين أنه يكبر على الجنازة ثلاثاً. قال وهذا الحديث يرده. ما وجه الرد قد كبر أربعة. طيب هل - [00:41:13](#)

التكبير أربع ينفي التكبيرات ثلاثاً كيف يقول هذا الحديث يرده نريد أن نفهم كيف استنبط الشارح رحمة الله أن قوله فصف بهم وكبر أربعاً يرده ما عداته من العدد. هذا لا يكون إلا إذا جعلت للحديث مفهوم مخالفة - [00:41:32](#)

ما مفهوم المخالفة؟ كبر أربعة إذا فما دون الأربع لا يصح هذا من مفاهيم المخالفة وهو مفهوم العدد وفي الاحتجاج به أيضاً خلاف بين

الاصوليين. ويلزم منه ايضا انه قل تكبر - [00:41:55](#)

اربعة ان يجعل الخمسة والستة والسبعين والثمانية والتسعه ايضا غير جائز لانك ستقتصر على الاربع في التصحيح وترد ما عادها وهذا المسلك يمكن ان يكون مسائغا لولا ورود النصوص الاخرى التي بينت جواز ذلك بالاعداد المتفاوتة كما سمعت - [00:42:13](#)
الهدف ان الحافظ ابن حجر رحمه الله اوجز هذا بقوله وقد اختلف السلف في ذلك روى مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر خمسة ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. وروى بنو المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة جنائزه رجل من بنى اسد فكبّر - [00:42:33](#)
خمسة وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبّر على اهل بدر ستة وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعة يعني يصلّي على غير الصحابة اربع وعلى الصحابة خمس واذا كانوا بدربيين فكبّر عليهم ستا - [00:42:53](#)

وقال آآ وروي ايضا باسناد صحيح عن ابي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبّر ثلاثة ثم قالوا سندك الاختلاف على انس في ذلك. قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبّير اربع - [00:43:12](#)

وفيه اقوال اخر فذكر ما تقدم. وذهب بكر بن عبدالله المزنی الى انه لا ينقص من ثلاث ولا يزيد على سبع. قال احمد مثل ذلك ولكن قال لا ينقص عن اربع. وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام. قال والذين اختاروه ما ثبت عن عمر - [00:43:29](#)
ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبّير اربع وخمسا. فجمع عمر الناس على اربع وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبّرون على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم سبعا وستا - [00:43:49](#)

وخمسا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلاة. وهكذا خلاصة ما ذهب اليه المحدثون والفقهاء اقتصار على الاربع واعتبروها راجحا. والذي عليه المحققون تجويز ما عاده. ولو كبر امام خمس تكبّيرات او ستا ساع - [00:44:09](#)

كذلك ولا يعد هذا مبطلا للصلة ولا ينكر عليه بل يقال انه خلاف الراجح او عمل بما هو مرجوح وان كان صحيحا في الجملة والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الثاني وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه - [00:44:29](#)
عليه وسلم صلی على النجاشي. فكنت في الصف الثاني او الثالث. هذا الحديث في سياق الحديث الاول حديث جابر اذا هو يحكى ايضا قصة الصلاة على النجاشي قال كنت او قال صلی النبي عليه الصلاة والسلام على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث. اذا شهد جابر رضي الله عنه الصلاة - [00:44:52](#)

فإذا في الحديث انه صلی على النجاشي وفيه المسألة السابقة في الصلاة على الغائب وفيه تعدد صفوف الصلاة. قال فكنت في الصف الثاني او الثالث وهي مسألة هذا الحديث. نعم - [00:45:15](#)

قال وحديث جابر طرف من الاول. اي اول حديث ابي هريرة رضي الله عنه نعم قال وقد ورد عن بعض المتقدمين انه كان اذا حضر الناس للصلاة صفهم صفوفا طلبا لقبول - [00:45:30](#)

شفاعة للحديث المروي في من صلی عليه ثلاثة صفوف. قال رحمه الله ورد عن بعض المتقدمين. وهذا يؤثر عن غير واحد اذ منهم ما لك بن هبيرة فانه كان يصف من حضر للجنازة ثلاثة صفوف - [00:45:48](#)

سواء كان العدد قليلا او كثيرا يعني حتى لو حضر عشرة سيسقطهم ثلاثة يعدد الصفوف ولو قل العدد. اذا رأوا ان تعدد الصفوف على الجنازة مقصود بذاته ان تعدد الصفوف من اين اخذ هذا؟ قال هذا جابر يقول فكنت في الصف الثاني او الثالث - [00:46:04](#)
السؤال ما وجه الدلاله لا يقول فكنت في الصف الثاني او الثالث يعني ما الدلاله هنا ان تعدد الصفوف مقصود لا هذا هذا الحديث اين صلی على النجاشي؟ في الصحراء. الصحراء ما تتسع لصف واحد طويل لو اجتمعوا - [00:46:27](#)

تتسع اذا صف الصحابة صفوفا مهما قلت في العدد لو كانوا مئة يسعهم صف واحد في الصحراء لكنه صف بهم صفوفا. قالوا فتعدد الصفوف مقصود. طيب هل هذا له دلاله؟ قال رحمه الله - [00:46:48](#)

عملا بما روي للحديث المروي في من صلی عليه ثلاثة صفوف. ويقصد بذلك ما روى الترمذى وحسنه صحيح الحاكم من الحديث المرفوع من صلی عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب يعني وجبت شفاعته وقبل الله عز وجل. فهذا مقيد بعدد بالصفوف كم - [00:47:06](#)
ثلاثة صفوف فكان مالك بن هبيرة يحرض على تقسيم صفوف الجنازة ثلاثة صفوف ولو قل العدد قلوا او كثروا. فكانوا يرون ان ان

تعدد الصنوف مقصود لذاتي. وفي رواية ابن هريرة ابن هبيرة من صلى عليه ثلاثة صنوف لا غفر له. البخاري رحمه الله - 00:47:31 ترجمة لمثل هذا الحديث في صحيحه مرتين. المرة الأولى قال باب الصنوف على الجنائز ولم يقيد لكنه اشار الى صنوف. والمرة الثانية قال باب من صف صفين او ثلاثة خلف الامام واورد حديث جابر هذا - 00:47:51

رضي الله عنه وهذا المقصود من حديث ابي هريرة من حديث جابر رضي الله عنه قال من السلف من قال به طلبا لقبول للحديث المروي في هذا الباب. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ولعل هذا الذي ورد في الحديث من هذا القبيل. اي حديث - 00:48:08 حديث جابر من هذا القبيل اي قبيل ان يكون المقصود تعدد الصنوف ان يكون تعدد الصنوف مقصودا. لم؟ قال فان الصلاة قال فان الصلاة كانت في الصحراء ولعلها لا تضيق عن صف واحد. ويمكن ان يكون لغير ذلك والله اعلم - 00:48:34

قال رحمه الله ويمكن ان يكون لغير ذلك. لم يجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم قد تعدد الصنوف. قد يكون حصل اتفاقا اجتماع الصحابة والنبي عليه الصلاة والسلام امامهم - 00:48:57

فيتمكن ان يطول الصنف. لكن جرت عادة الناس اذا طال الصنف ارادوا ان التمركز خلف الامام فيكونون خلفه فتذهب اطراف الصنوف الى تكوين صف ثان وثالث ليكون طول الصنف معتملا - 00:49:11

ويكون مسموعا صوت الامام اذا كانوا قريبا منه فاذا طالت الصنوف وتبعاً لها اطراف شق ذلك عليهم. ولهذا قال ويمكن ان يكون لغير ذلك قال الفاكهي رحمه الله المراد من الثلاثة صنوف يعني في حديث ما من مسلم - 00:49:28

حديث الترمذى من صلى عليه ثلاثة صنوف. قال المراد من الثلاثة صنوف مجرد الكثرة لا قصد عدد الصنوف يعني من صلى على ثلاثة صنوف يريد عددا كبيرا يبلغ ثلاثة صنوف. قال فلو اجتمعوا في صف واحد مائة نفس - 00:49:45

وفي ثلاثة صنوف ثلاثون لكان يتحصل للميت من بركة الصنف الواحد بالمائة وشفاعتهم اكثر مما يتحصل من الثلاثة صنوف قال هذا مما لا ينزع فيه والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الثالث هذان الحديثان الاولان حديث ابي هريرة وحديث جابر رضي الله عنهما - 00:50:04

ليس فيه الا ما مر قبل قليل في عدد التكبيرات وفي عدد الصنوف. لكن ليس فيه شيء مما يتعلق مثلا بالخلاف في قراءة الفاتحة ولم يأتي في الاحاديث الباقيه في الباب هذا. والسبب انه ليس في احاديث الصحيحين - 00:50:29

او احدهما ما يستشهد به على خصوص قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز. ولهذا وقع فيه خلاف الفقهاء لتعلموا انه متى كانت الاحاديث اصرح في الدلالة. واصح في السندي يكاد ينحصر الخلاف او ينعدم - 00:50:47

وكلما فقد احد هذين الامررين صحة الرواية او وضوح الدلالة اتسع الخلاف ويمكن ان يحتمل لاقوال سوى المشهورة او سوى الراجحة عند اصحابها. فلم يورد الحافظ عبدالغنى رحمه الله في احاديث العمدة - 00:51:08

حديثا يتعلق بمسألة قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز وفيها احاديث اخرى سواها منها حديث ابن عباس انه جهر بالقراءة في الفاتحة وقال لتعلموا انها السنة. وهذا ايضا له حكم مرفوع ومنها ما اخرج عبد الرزاق والنسائي عن ابي امامه قال السنة في الصلاة ان - 00:51:26

كبر ثم يقرأ باسم القرآن ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت قال ولا يقرأ الا ده في الاولى يعني القرآن. ومن الفقهاء من جوز قراءة سورة بعد الفاتحة لما اخرج غيرهم - 00:51:46

ونقل الاجماع كما قال الحافظ ابن حجر مع ان الخلافة واضح ايضا عند الفقهاء. وابن عبد البر اسناده ايضا صحيح. وايضا من احاديث الدعاء على الميت ما هو يعني معمول به - 00:52:04

ويقرأ به الناس في الصلاة على الجنائز. فاقتصر المصنف رحمه الله على ما صح في لا الصحيحين. كما لم يذكر لا في الحديث اول ولا في الثاني مسألة السلام في الصلاة على الجنائز - 00:52:24

ولم ترد ايضا في احاديث العمدة وفي احاديث البهقي والحاكم عبد الرزاق عن ابي امامه قال رضي الله عنه السنة في الصلاة على

الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافة. ثم يكبر ثلثا قال والتسليم عند الاخرة - [00:52:39](#)

الجمهور انهما تسليمتان. وقيل واحدة لان الصلاة في الجنازة مبنية على التخفيف. والله اعلم احسن الله اليكم. الحديث الثالث عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم. ان رسول الله صلى الله عليه - [00:52:58](#)

عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا. صلى على قبر او على صاحب القبر نعم ها هنا مضاف ممحوف دل عليه قالوا فكبر عليه والتكبير ليس على القبر بل في الصلاة على صاحب القبر - [00:53:17](#)

الحديث فيه مسألة مهمة هل تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه نعم اولى او فيه تفصيل. قال هذا الحديث هو مما استدل به الفقهاء على جواز الصلاة على الميت بعد ان يدفن - [00:53:38](#)

لانه لا خلاف ان الصلاة من احكام الجنازة التي تسبق الدفن فان المسألة تبدأ بتفسير ثم تكفين ثم الصلاة ثم دفن فالدفن اخيرا فهل يجوز تأخير الصلاة بعد الدفن الاصل ان تكون الجنازة بين يدي المصليين فيقف الإمام المأمور خلفه - [00:53:55](#)

يصلون على الجنازة. فإذا دفت الجنازة دفن الميت هل يصلى عليه وهو في القبر؟ الجواب انها مذاهب ثلاثة مذهبان متقابلان نعم ولا [00:54:16](#) ومنهم من فصل ان كان المصلي عليه لم يشهد الصلاة عليه حاضرا جاز الصلاة على القبر. ثم اذا قلنا -

يجوز الصلاة على القبر. فكم المدة التي يجوز فيها الصلاة على القبر الى كم؟ الى يوم ام الى شهر ام اكثر من ذلك اورد المصنف رحمه الله بعض هذه المسائل - [00:54:35](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصلى على الجنازة. فيه جواز الصلاة على من اين اخذ من صريح الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما دفن - [00:54:50](#)

سؤال من اين قال لمن لم يصلى على الجنازة لان النبي عليه الصلاة والسلام ما صلى على صاحب هذا القبر في المسجد ما ادرك الصلاة عليه ولذلك في الروايات الاخرى دلالة على ذا قال هلا اذنتموني ما اعلموه بدنفي فذهب الى القبر - [00:55:08](#)

في حديث المرأة التي كانت تقم المسجد فافتقدتها عليه الصلاة والسلام. فاخبر انها ماتت البارحة وانهم صلوا عليها فذهب الى قبرها فصلى عليها صلى الله عليه وسلم. فإذا ما صلى على قبر الا - [00:55:29](#)

وقد فاتته الصلاة عليه قبل دفنه. قال رحمه الله فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصلى على الجنازة هذا الحديث في جواز الصلاة على الميت بعد دفنه رواه عدد كبير من الصحابة - [00:55:45](#)

هذا حديث الباب الذي مر معنا عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم رواه من الصحابة كما قال الترمذى رحمه الله انس وبريدة وزيد بن ثابت وابو هريرة وعامر بن ربعة وابو قتة - [00:56:01](#)

سعادة وسهل بن حنيف رضي الله عنهم جميعا زاد ابن مندة رحمه الله وجابر وابو امامه بن ثعلبة وحسين بن وحوح رضي الله عنهم جميعا اذا هذا العدد الكبير من الصحابة - [00:56:16](#)

لم يتفرد واحد منهم بمسألة الصلاة على الميت بعد دفنه. قال رحمه الله فيه جواز الصلاة على القبر. السؤال من صاحب القبر الذي عليه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر رحمه الله وطلحة ابن البراء ابن عمير البلوى - [00:56:32](#)

وابن الملقب شيخه رحمهما الله ذهب الى انه يحتمل ان تكون الامة السوداء التي كانت تقم المسجد. قال ويحتمل غيره وقيل ان ذلك كان بعد دفن طلحة ابن البراء على ما رجح الحافظ ابن حجر انه كان بعد دفنه بليلتين - [00:56:51](#)

وقيل بثلاث كما عند الدارقطني. روايات الصحيحين تدل على انه صبيحة دفنه يعني كان في اقل من يوم وفي البخاري قال مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة فصلى عليه - [00:57:11](#)

صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصلى على الجنازة. ومن الناس من قال انما يجوز ذلك اذا كان الوالي او الولي لم يصلى. ما الفرق بين الوالي والولي - [00:57:29](#)

الوادي الحاكم والوليولي الميت سواء كان وليه يعني ابا او ابنا او وصيا فانه ولي الميت. يريد ان يقول اذا كان الوالي ولاية عامة او الولي ولاية خاصة على الميت لم يصلى عليه - [00:57:51](#)

فهذا له ان يصلى على الميت بعد دفنه في قبره. ومن الناس ومن الناس من قال انما يجوز ذلك اذا كان الوالي او الولي له لم يصليا والنبي صلى الله عليه وسلم هو الوالي. ولم يكن صلى على هذا الميت فيمكن ان - [00:58:10](#)

وقال انه خارج عن محل الخلاف. الخلاف هل نصلى على القبر مطلقاً نحن جماعة المسلمين الكلام ليس على الوالي والوالى. الكلام على عامة المسلمين. هل يجوز لك اذا ما ادركت الصلاة على الميت في المسجد. او هنا كما في مكة في المسجد الحرام. فان بعض من لا يدرك الصلاة عليه في المسجد الحرام يتوجه - [00:58:33](#)

الى المقبرة فمنهم من يدرك الميت قبل دفنه. وجرت العادة اذا وصلت الجنازة الى المقبرة توضع في مدخل المقبرة. ويكون الناس هناك منتظرین فيبدأون بالصلاحة عليه لمن لم يدرك الصلاة عليه في المسجد الحرام. فيصفون صفوها ويصلون عليه ثم يدفن. وربما وصل بعض - [00:58:57](#)

من يحضر الجنازة متأخراً وقد فاته هذا ودفن الميت فالمسألة قائمة هل يجوز الصلاة عليه بعدهما يدفن يدل حديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن غيره من الصحابة كما سمي الترمذى رحمة الله على جواز ذلك - [00:59:21](#)

ان الصلاة على الميت بعد ما يدفن في قبره جائزة مطلقة. وهذا مذهب الشافعى وأحمد واسحاق والوازاعي رحم الله الجميع. جواز الصلاة على القبر بعد دفن الميت وذهب المالكية الى المنع - [00:59:40](#)

من ذلك وان الميت اذا دفن فلا صلاة عليه واعتذروا عن الحديث بانها بالنبي عليه الصلاة والسلام لم يصلى عليه وهذا خاص بالولي او الوالي وهذا نوع من المسائل التي لا يصح تعيمها. والمشهور عندهم - [00:59:59](#)

كما يقوله الحنفى المنع في من صلى عليه والجواز لمن صلى عليه. يعني اذا كنا في بلد غير مسلم ومات لنا ميت ثم اجرعوا اجراءاتهم ودفنوه. فجاء اهله بعدهما دفن - [01:00:18](#)

وهم يعلمون انه ما احد صلى عليه فيجوزون الصلاة عليه بعد دفنه لانه لم يصلى عليه احد فان صلى عليه ولو قلة يكتفون بذلك ولا يرون الصلاة على القبر واحتلوا بحديث ان هذه القبور مملوئة ظلمة على اصحابها. قال وان الله ينورها - [01:00:36](#)

صلاتي عليهم صلى الله عليه وسلم قالوا فهذا حكم خاص به انما كان يصلى على الاموات بعد دفنهم لما يحصل بصلاته من الخصوصية وتتوير الله عز وجل على اهل القبور ظلمة - [01:01:00](#)

متى قالوا فهذا خاص به. ورد القرطبي رحمة الله وهو مالكى بان هذا خلاف الاصل. وانه ان الله يملؤها او ينورها بصلاته عليه لا يراد بالضرورة الصلاة المعروفة بل بدعاية الصلاة دعاء. وربما قصد الدعاء. ولهذا قال الحنفية في - [01:01:16](#)

يجوز الصلاة على القبر للولي والولي خاصة والجواب ان الحديث هنا صلى عليه النبي عليه الصلاة والسلام وصلى بعض الصحابة معه. وثبت ذلك اذا فلا يختص ذلك بالولي والولي فلعل الراجح ما ذهب اليه الشافعى والحنابلة واسحاق والوازاعي وغيرهم وهم الاكثر بين الفقهاء في تجويز الصلاة على القبر - [01:01:38](#)

آآ مطلقاً يعني سواء كان للولي او للولي صلى عليه قبل دفنه او لم يصلى عليه. وفيه الخلاف بين الفقهاء كما سمعت. قال المصنف الله من الناس من قال هذا جائز للولي والولي الذين لم يصليا. كما هو مذهب الحنفية وهو المشهور ايضا عند المالكية بقيد - [01:02:02](#)

الصلاحة عليه قال والنبي عليه الصلاة والسلام كان هو الوالي. ولانه لم يصلى على الميت فصلى عليه قال المصنف رحمة الله جوابا على هذه الطريقة الاستدلال بهذا الحديث يقال هو خارج عن محل الخلاف. خلافنا ليس في الولي والولي. خلافنا في عامة المسلمين. هل يصلون على القبر بعدهما يدفن - [01:02:22](#)

واولى نعم وقد اجيب قال وقد اجيب عن بعض ذلك بان غير النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه قد صلى معه. ولم ينكر عليه وهذا يحتاج الى نقل من حديث اخر اذ ليس في الحديث ذكر لذلك. ليس في الحديث ان بعض الصحابة صلى معه. لكن ثبت في صحيح - [01:02:44](#)

المسلم بلفظ انتهى صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب وصلى عليه وصفوا خلفه فكبر اربعاء هذا دليل واضح وصريح على انه لم يقتصر وحده عليه الصلاة والسلام بالصلاحة عليه. ولهذا قال ابن حبان رحمة الله في ترك انكاره - [01:03:07](#)

على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه صلى الله عليه واله وسلم قال وفيه من الدلاله على ان التكبير اربع ما في الحديث قبله والله اعلم. يعني كما في الحديث الذي قبله وكبر - [01:03:28](#)

قال هنا ايضا فكبر عليه اربعا وتقدمت معك دلاله العدد والخلاف الذي حمله بعض المحققين على السعة في لا على الحصر فيه وعدم جواز غيره. في الحديث ايضا يا كرام تواضع المصطفى صلى الله عليه وسلم - [01:03:48](#)

ورفقه ورافقه ورحمته بامته عليه الصلة والسلام وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم في الحياة وفي الممات مات احدهم فصلى عليه اصحابه ودفنوه. كان هذا مجزئا شرعا وكافيا لكن ان يذهب الى القبر عليه الصلة والسلام. ويقصد الصلة عليه. هذا امر عظيم - [01:04:07](#)

وفي رسالة عظيمة الى ان من ولاه الله عز وجل نفعا عاما لامة الاسلام ولاة الامور والعلماء والقضاة ومن هم وجهاء البلد ومن يحسن الناس الظن بهم وينظرون اليهم قدوات ان هذا شأنهم - [01:04:31](#)

الوقوف مع الناس فيما هم بحاجتهم اليه مواساة او مشاركة او فرحة او عزاء فان هذا مما يجبر القلوب وتجمع به لحمة الجماعة. والنبي عليه الصلة والسلام كان لامته في هذا الباب وفي كل ابواب الشريعة القدوة - [01:04:48](#)

والاسوة عليه الصلة والسلام والله قد قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر. وذكر ان الله كثيرا. تم حديث الباب الثالث وفيه احاديث اخرى سواها نأي عليها تباعا في مجالسنا المقبلة ان شاء - [01:05:08](#)

الله تعالى اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا العلما يا رب العالمين. اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا يا اكرم الاكرمين. اللهم فقهنا في الدين. وعلمنا ما يقربنا اليك يا رحمن يا رحيم. نسألك يا ربى من كل خير خزائنه بيذرك - [01:05:28](#)

ونعوذ بك من شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [01:05:48](#)